عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرّم باجنبيات محصورات لم تحل كما
قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها ما احد ابويه
ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة
فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل
والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد
ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح
فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي
لا يحل اكله هـ ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض
الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية ان الاعتبار
لقوائمه لا لراسه حتى لو كان قايما في الحل في الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم
وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة
وانما المنقول والاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها
وذلك على ثلثة اقسام الاول ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة الثاني ان يكون اصلها في الحل
واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
الثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى
قاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم
ومنها لو اختلطت مساليخ الزكوة بمساليخ الميتة ولا علامة
تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز التحري ولا تمييز منها

ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميت بالزيت ونحوه لم يوكل
عند الضرورة والمسئلة في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز
التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له
الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق
المبهم وقالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين
لهذا كان احدهما تعيينا للطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد وتحته
واما النسوان فقالا يبطلان النكاح قال في المجمع ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او اخت وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره
في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت هـ ومنها
لو رمى صيدا في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
القاعدة مسايل **الاولى** من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل
نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا ولكن قالوا
لو كان الكتابي الابن في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا
تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا
والاقل نجسا جاز و يريق ما غلب ظنه انه نجس وان اختلط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا علما بالاغلب فيها **الثالثة**
الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جاز

ان دخل بالام دون البنت

فلان يتزوج البنت دون الام

اي يبطل النكاح الاخر وهو نكاح الخامسة
او نكاح الاربعة لو نكح واحدة ثم اربعا
والاخت الاخيرة والثانية من الام و
البنت اذا لم يدخل بهما ولو دخل بهما
وقد تزوجهما في عقد يبطل نكاحهما
وكذا ان دخل بالبنت دون الام و
ان تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى
جائز ان دخل بالاولى وان دخل بالثانية
فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما
وان كانت الاولى اما فنكاح البنت
صحيح كذا في شرح المجمع

قوله والبنت معطوف على احدى الاختين
او على اربع وعدم ذكر الام هنهنا للاشارة
الى انه لا يختار الام عنده فيكون عطف البنت
على ما قبله من باب التغليب كما ذكره ابن الملك
في شرح هذا المقام كما قاله الشارح الحموي
في حل هذا المقام والتقدير وخيره في
اختيار البنت او ام ... الكلام من عنده غير
سديد تامل

احتياط
لو قال الاحوط مكان الاغلب لكان الصواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)